قرار عدد 1441

الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2008

في الملف الجنحي عدد 08/2/6/13708

نقض – قرار استئنافي بات في السراح المؤقت – الطعن فيه.

لا يقبل طلب نقض القرار الاستئنافي البات في السراح المؤقت فقط إلا في نفس الوقت مع الطعن في الموضوع.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ب) بواسطة دفاعه الأستاذ (ا) والأستاذ (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08/3/5 لدى كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 08/2/25 في القضية عدد 07/187 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف والحكم من جديد برفض طلب السراح المؤقت المقدم من طرف المتهم (ع.ب)

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها لا يمكن طلب نقض القرار البات في الإفراج المؤقت والوضع تحت الحراسة القضائية إلا مع الحكم في الجوهر.

وحيث إن القرار المطعون فيه بت في طلب السراح المؤقت دون البت في الجوهر مما يجعل الطلب المقدم ضده غير مقبول طبقا لمقتضيات المادة المذكورة.

من أجله

قضى بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم (ع.ب) ضد القرار الصادر تاريخ 08/2/25 في القضية عدد 07/187 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

والحكم على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: زبيدة الناظم **رئيسا والمستشارين**: ابراهيم النايم **مقررا** وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض